



رئاسة الوزراء

بلاغ رقم (٩) صادر
بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشراً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، وتنفيذا لخطط مكافحة وحصر انتشار وباء فايروس كورونا ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: تسري أحكام هذا البلاغ على العاملين في مؤسسات أو منشآت القطاع الخاص أو أي جهة خاصة خاضعة لأحكام قانون العمل في المناطق التالية:

١. العاملون الذين يقع مكان إقامتهم المعتادة داخل المناطق الجغرافية التي يتم اتخاذ قرار بعزلها ويؤدون أعمالهم خارجها.
٢. العاملون الذين يؤدون أعمالهم داخل المناطق الجغرافية التي يتم اتخاذ قرار بعزلها ويقع مكان إقامتهم المعتادة خارجها.

ثانياً: اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار بعزل أي منطقة جغرافية والى حين صدور قرار برفع العزل عنها:

١. لصاحب العمل تخفيض ما لا يزيد على (٥٠%) من الأجر الشهري للعامل المشمول بالبند (أولاً) أعلاه شريطة أن لا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور.
٢. لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل المشار اليه في الفقرة (١) من هذا البند بأي عمل في موقع العمل.

٢٠٢٠/٨/٢٥

رئيس الوزراء
الدكتور عمر الرزاز

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية - الديوان

27 - اب - 2020

2490

الرقم المتسلسل :

معالي الرئيس

الجهة المختصة :